

هيئة السوق المالية

التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٤-٨٧-٢٠١٨ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣٩ هـ

الموافق ٦/٨/٢٠١٨ م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٧-٢٠٢١ وتاريخ

١/٦/١٤٤٢ هـ الموافق ١٤/١/٢٠٢١ م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع

الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

أولاً: تمهيد

ثانياً: التعريفات

ثالثاً: الأحكام العامة

رابعاً: التزامات مدير الاستقرار السعري

خامساً: الاستثناءات

سادساً: سجل عمليات الاستقرار السعري

سابعاً: النشر والنفذ

أولاً: تمهيد

- (أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عمليات الاستقرار السعري لأسهم الشركات حديثة الإدراج في السوق، وذلك بعد طرح الأولي.
- (ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثانياً: التعريفات

- (أ) يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢هـ.
- (ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
- (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

آلية الاستقرار السعري: آلية تساهم في استقرار سعر أسهم حديثة الإدراج في السوق عن طريق التخصيص الإضافي، تتفدّ فيها العمليات التالية أو أيّ منها:

(أ) اقتراض عدد من الأسهم من المساهمين المقرضين قبل طرح الأولي بما لا يتجاوز العدد الناتج عن الحد الأعلى المسموح به للتخصيص الإضافي.

- (ب) بيع الأسهم على المكشوف خلال فترة الطرح.
- (ج) تخصيص الأسهم بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.
- (د) شراء الأسهم من السوق خلال مدة الاستقرار السعري أو وفقاً لخيار الشراء من أجل إغلاق أي مركز استثماري قائم بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

التخصيص الإضافي: الإجراء الذي يخصص بناءً عليه عدد من الأسهم الإضافية للأسهم المطروحة للاكتتاب، والتي تُقتَرَض من المساهمين المقترضين ويتم بيعها للجمهور خلال فترة الطرح الأولي بسعر الاكتتاب وفقاً لاتفاقية التخصيص الإضافي.

خيار الشراء: خيار تعاقدى يمنح مدير الاستقرار السعري الحق في شراء ما لا يتجاوز عدد الأسهم المضمّنة في التخصيص الإضافي في مرحلة الطرح الأولي بسعر الاكتتاب، خلال مدة الاستقرار السعري أو عند انتهائها.

مدة الاستقرار السعري: مدة زمنية لآلية الاستقرار السعري يتفق عليها مدير الاستقرار السعري والمصدر، على أن لا تزيد هذه المدة على (٣٠) يوماً تقويمياً من أول يوم لإدراج الأسهم في السوق.

ثالثاً: الأحكام العامة

- (أ) يجب أن لا يتجاوز الحد الأعلى المسموح به للتخصيص الإضافي على ١٥٪ من مجموع عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب طرحاً أولياً.
- (ب) يجب على المصدر – في حال تطبيق آلية الاستقرار السعري – أن يفصح في نشرة الإصدار عن الآتي:
١. الحد الأعلى للأسهم الإضافية التي ستخصص وفقاً لاتفاقية التخصيص الإضافي.
 ٢. مدة الاستقرار السعري.
 ٣. أي قيود أخرى يفرضها المصدر أو متعهد التغطية على مدير الاستقرار السعري.
 ٤. مدير الاستقرار السعري.
- (ج) تعد مدة الاستقرار السعري منقضية عند شراء مدير الاستقرار السعري لكامل أسهم التخصيص الإضافي.
- (د) يجب أن يكون مدير الاستقرار السعري شخصاً مرخصاً له من الهيئة في ممارسة نشاط التعامل بصفة أصيل.

رابعاً: التزامات مدير الاستقرار سعري

- (أ) يجب على مدير الاستقرار سعري بعد انتهاء مدة بناء سجل الأوامر أن يفصح للجمهور قبل بداية جلسة التداول لليوم التالي عن الآتي:
١. نسبة الأسهم التي حُصِّصت تخصيصاً إضافياً من إجمالي عدد الأسهم المطروحة وذلك خلال فترة الطرح.
 ٢. عدد الأسهم التي حُصِّصت تخصيصاً إضافياً.
 ٣. مدة الاستقرار سعري، مع بيان أن آلية الاستقرار سعري قد لا يُعمل بها وقد تُنتهى في أي وقت.
- (ب) يجب على مدير الاستقرار سعري بعد انتهاء مدة الاستقرار سعري أن يفصح للجمهور قبل بداية جلسة التداول لليوم التالي عن الآتي:
١. ما إذا تمت ممارسة خيار الشراء.
 ٢. عدد الأسهم التي تم ممارسة خيار الشراء عليها.
 ٣. بداية مدة الاستقرار سعري ونهايتها.
 ٤. النطاق سعري الذي نُفذت في حدوده أوامر الشراء بهدف تحقيق الاستقرار سعري.
- (ج) يجب أن يكون لمدير الاستقرار سعري حساب لدى مركز الإيداع، تقتصر العمليات فيه على نقل الأسهم التي تم شراؤها خلال ممارسة آلية الاستقرار سعري إلى المساهمين المقرضين دون تنفيذ صفقة.
- (د) يجب أن يكون لمدير الاستقرار سعري حساباً استثمارياً يخصص للاحتفاظ بالمبالغ المتحصلة من التخصيص الإضافي، وتقتصر العمليات فيه على تنفيذ عمليات الاستقرار سعري.
- (هـ) ابتداءً من اليوم الأول لإدراج الأسهم في السوق، يجب على مدير الاستقرار سعري أن يفصح للجمهور بنهاية كل خمسة أيام تداول وحتى انتهاء مدة الاستقرار سعري عن تفاصيل جميع عمليات الاستقرار سعري التي نُفذها، بما في ذلك الإفصاح عن كمية الأسهم المشتراة، والنطاق سعري للأسهم محل الشراء.
- (و) لا يجوز لمدير الاستقرار سعري خلال فترة الاستقرار سعري إلغاء الأمر المدخل من قبله في آخر دقيقتين من مزادي الافتتاح والإغلاق في السوق.

- (ز) لا يجوز لمدير الاستقرار السعري تنفيذ أي عمليات بيع للأسهم التي تم شراؤها للقيام بآلية الاستقرار السعري خلال مدة الاستقرار السعري.
- (ح) يجب أن تمارس آلية الاستقرار السعري على سعر لا يتجاوز سعر الطرح أو على سعر لا يتجاوز ما نسبته ٢٪ من سعر آخر صفقة أيهما أقل.
- (ط) يجب على مدير الاستقرار السعري التعامل مع حالات تعارض المصالح وفق أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (ي) يجب على مدير الاستقرار السعري أن يراعي مصالح المصدر عند ممارسته آلية الاستقرار السعري، وبما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

خامساً: الاستثناءات

- (أ) لأغراض تطبيق هذه التعليمات، تستثنى عمليات شراء الأسهم من السوق التي ينفذها مدير الاستقرار السعري أثناء مدة الاستقرار السعري ووفقاً لأحكام هذه التعليمات من الأعمال والممارسات الواردة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادة الثانية والفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق.
- (ب) لأغراض تطبيق هذه التعليمات، يعفى مدير الاستقرار السعري من الالتزامات والقيود الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والمادة السادسة والثمانين من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (ج) لأغراض تطبيق هذه التعليمات، يعفى المساهمون المقرضون من الالتزامات والقيود الواردة في المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من لائحة الاندماج والاستحواذ والفقرة (أ) من المادة التاسعة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

سادساً: سجل عمليات الاستقرار السعري

- (أ) يجب على مدير الاستقرار السعري أن ينشئ ويحتفظ بسجل محدث تقيّد فيه كل عملية قام بها وفقاً لهذه التعليمات.

(ب) يجب على مدير الاستقرار السعري التأكد من أن السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند يحتوي على المعلومات الآتية:

١. كمية وسعر الأسهم لكل عملية تتم خلال ممارسة آلية الاستقرار السعري.

٢. تاريخ العملية ووقتها.

٣. تفاصيل الطرف المقابل لكل عملية شراء تتم خلال ممارسة آلية الاستقرار السعري، أو التوضيح بأن عملية الشراء تمت من خلال السوق.

(ج) يجب الاحتفاظ بالسجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد نهاية فترة الاستقرار السعري.

سابعاً: النشر والنفذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.